احكام الدعوى الحادثة وصورها

اعداد_ م _د علي خيون السويعدي

قد يحدث اثناء رؤية الدعوى الاصلية طلبات لها علاقة بالدعوى أو ارتباط وهي ما تسمى "*بالدعوى الحادثة*" فأن احدثها المدعي تدعى ب" **الدعوى المنضمة**" وأن احدثها المدعي عليه تسمى " **الدعوى المتقابلة**" وقد تقدم من شخص من غير الخصمين للدخول في الدعوى الاصلية طالباً الحق المدعى به لنفسه أو منضماً لأحد طرفيها مدافعاً عن ذلك الطرف فنكون امام حالة " **التدخل في الدعوى**"، وقد يطلب احد الطرفين ادخال شخص في الدعوى ونكون امام حالة " **ادخال شخص ثالث**" ، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ادخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وايضاً تسمى ب" **ادخال الشخص الثالث**" **وجميع هذه المستجدات تدعى بالطلبات العارضة**، وتشكل هذه الطلبات بالدعوى الحادثة أي التي تحدث اثناء السير في الدعوى. وقد تناولت المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون المرافعات احكام الدعوى الحادثة وصورها.

المادة ٦٦، " يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فإذا كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة، وأن كانت من قبل المدعي عليه كانت دعوى متقابلة"

الاصل ان الدعوى تحدد بالطلبات الواردة في عريضتها ابتداءا ، والتي يفصح المدعي فيها عما يريده من خصمه ويبين مستندات هذه الطلبات ، والاصل كذلك ان لا تسمح المحكمة للمدعي بزيادة هذه الطلبات لأن المدعى عليه الذي بلغ بعريضة الدعوى وبمستنداتها وتهيأ لابداء دفوعه يكون في مركز لا يستطيع معه الاستمرار بتهيئة دفوعه والى مالا نهاية ، اضافة الى ان السماح للمدعي بتغيير الدعوى بالزيادة والاضافة يفقد المحكمة السيطرة على مسار الدعوى وتكييفها التكييف القانوني السليم وحسمها بيسر وضمن السقف الزمني المحدد لها

ورغم هذه المبررات فقد خرجت المادة "٦٦" عن هذا المبدأ بحدود ووفق ضوابط دقيقة ، فأجازت احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى الاصلية بهدف حسم النزاع بين الطرفين بكامل متفرعاته ولتجنب اقامة اكثر من دعوى في موضوع واحد وتوفير الوقت والجهد على المحاكم

والدعوى الحادثة التي تقدم من جانب المدعي تسمي ب الدعوى (المنضمة لأنها تشكل طلبات اضافية تضم الى الطلبات الواردة في عريضة الدعوى . وكما اجازت المادة للمدعي بأحداث دعوى منضمة .

اجازت للمدعى عليه ايضا ومن خلال النظر في الدعوى المقامة عليه من قبل خصمه ان يحدث دعوى ضد خصمه المدعي وتدعى هذه الدعوى بالدعوى المتقابلة) .

شروط قبول الدعوى الحادثة

١-ويشترط لقبول الدعوى الحادثة ان تكون متصلة بالدعوى الاصلية سببا وموضوعاً ومرتبطة بها بصورة وثيقة حتى يجوز قبولها . فأذا ادعى شخص على اخر بالتعويض عن بدل ايجار ثم احدث دعوى جديدة - منضمة - يريد فيها الحكم عليه بأداء مبلغ معين قد اقترضه منه ، فلا تقبل الدعوى المنضمة وترد لان سبب الدعوى المنضمة يختلف عن سبب الدعوى الاصلية رغم ان المادة (٤٤/٢) من قانون المرافعات المدنية قد اجازت الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية ، لأن ذلك يقبل ابتداءا وليس خلال السير في الدعوى الاصلية .

٢-كذلك يشترط في قبول الدعوى الحادثة اتحاد الخصم فاذا كانت الدعوى الاصلية مقامة على المدعى عليه اضافة لقيمومته على ولده المفقود فلا يجوز احداث دعوى منضمة بطلب الزامه بصفته الشخصية بدين عليه .

٣-ويشترط ايضا لقبول الدعوى الحادثة وحدة المحل ، موضوع الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة فلو كانت الدعوى الاصلية تتضمن منع المعارضة في عقار معين ، فلا تقبل الدعوى الحادثة المتضمنة طلب منع المعارضة عن عقار اخر .

٤-كما يشترط ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية مختصة نوعيا بنظر الدعوى الحادثة حتى يمكن قبولها اما اذا كانت غير مختصة مكانيا بنظرها فلا يحول ذلك دون قبولها لان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام.

ومن امثلة الدعوى المنضمة التي يحدثها المدعي خلال المرافعة شفاها او بعريضة

طلب الحكم بأقساط الايجار التي استحقت بعد اقامة الدعوى الاصلية ، وطلب وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه او منع سفره.

اما عن الدعوى المتقابلة، فهي طلب يقدم شفاها او بعريضة من المدعى عليه يريد به الحكم على المدعي بالتزام معين ، لذا فان الدعوى المتقابلة تختلف عن الدفع الذي يورده المدعى عليه فأذا كانت دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم له على المدعى عليه بمبلغ معين ، ودفع المدعى عليه بتسديد هذا المبلغ واثبت واقعة التسديد فأن ذلك يعتبر دفعا للدعوى يلزم المحكمة بالحكم برد دعوى المدعي ولكن لو دفع المدعى عليه انه قد سدد المبلغ المدعى به وسدد زيادة عليه وطلب الحكم له بأعادة هذه الزيادة ، فأن هذا الطلب يشكل دعوى متقابلة تنظرها المحكمة بعد دفع الرسم عنها وتحكم برد دعوى المدعي وبإلزامه بالمبلغ الذي تسلمه زيادة.

المادة ٦٧"تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية ، او ما يكون مترتبا عليها ، او متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة ، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للأخر"

اوردت المادة (٦٧) صورا للدعوى الحادثة (المنضمة) التي تظهر ضوابط ومواصفات هذه الدعوى وهي :

١ - ما يقدمه المدعي تكملة لدعواه الاصلية . ومثالها طلب المدعي الحكم له ببدلات الايجار التي استحقت بعد اقامة الدعوى الاصلية التي تتضمن المطالبة بالبدلات المتحققة قبل اقامة الدعوى.

٢ - ما يكون مترتبا على الدعوى الاصلية . ومثالها طلب الحكم بالفوائد للدين محل الطلب الاصلي.

٣- ما يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة ، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يقرر للآخر، ومثالها طلب المدعي بالحكم له بمبلغ معين من التركة في دعوى طلب تصحيح القسام وادخاله ضمن ورثة المتوفى . وطلب الحكم بالتعويض بمبلغ معين في دعوى فسخ العقد لإخلال المدعى عليه بالتزاماته الناشئة عن ذلك العقد ..

المادة ٦٨"للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة" .

اجـازت المـادة (٦٨) للمـدعى عليـه احـداث دعـوى متقابلـة مثلمـا اجـازت المـادة (٦٧) للمـدعي اقامـة دعـوى منضـمة واشـترطت ان يكـون موضـوع الـدعوى المتقابلـة متصـلا بالـدعوى الاصـلية بصـلة لا تقبـل التجزئـة ومثالهـا طلـب المـدعي (البـائع) بـثمن المبيـع فيقابلـه المـدعى عليـه (المشـتري) بطلـب التعـويض عـن التـأخير فـي تسـليم المبيـع ومـن ذلـك تبـدو الصـلة واضـحة بـين الـدعوى الاصـلية والـدعوى المتقابلـة لأن كـلا مـن الطلبـين الاصـلي والمتقابـل يسـتند الـى ذات السـبب والموضـوع وهـو واقعـة البيـع ، فالمـدعي يطالـب بـثمن المبيـع والمـدعى عليـه يطالـب بـالتعويض عـن تـأخير تسـليم المبيـع ، اي ان يكـون هنـاك تـلازم بـين الـدعويين فـي السـبب والموضـوع فـإذا فقـد هـذا الـتلازم فـلا تقبـل الـدعوى المتقابلـة وتشـير المحكمـة الـى المـدعى عليـه بإقامـة دعـوى مسـتقلة بطلبـه ان اراد ذلـك ومثالهـا ايضـا دعـوى المـدعي بالمطالبـة بأعـاده السـيارة المبيعـة خـارج مديريـة المـرور باعتبـار ان عقـد بيـع المركبـات خـارج دائـرة المـرور لا ينعقـد فيقابلـه المـدعى عليـه بطلـب أعـادة ثمـن السـيارة فـي دعـوى متقابلـة ومثالهـا ايضـا كمـا ورد فـي المـادة طلـب المقاصـة ، والمقاصـة حسـبما عرفتهـا المـادة (٤٠٨) مـن القـانون المـدنى هـي اسـقاط ديـن مطلـوب لشـخص مـن غريمـه فـي مقابلـة ديـن مطلـوب مـن ذلـك الشـخص لغريمـه والمقاصـة امـا جبريـة اي تحصـل بقـوة القـانون او اختياريـة تحصـل بتراضـي الطـرفين او بحكـم القضـاء . والمقصـود بالمقاصـة كـدعوى متقابلـة المقاصـة القضـائية لا المقاصـة القانونيـة او الرضـائية ، لان الـدفع بالمقاصـة القانونيـة او الرضـائية واثباتهـا يـؤدي إلـى رد الدعوى.

ومـن امثلـة المقاصـة القانونيـة الـدفع بأنقضـاء ديـن المـدعي الـذي تضـمنته الـدعوى الاصـلية فـي مقابـل ديـن المـدعى عليـه علـى المـدعي وكـان كـل مـن الـدينين خـال مـن النـزاع مسـتحق الاداء صـالح للمطالبـة بـه قضـاءا فهنـا تقـع المقاصـة بحكـم القـانون ، وتعتبـر دفعـا الاخذ به الى رد الدعوى.

امـا المقاصـة القضـائية - موضـوع الـدعوى المتقابلـة فهـي التـي تفقـد احـد شـروط المقاصـة القانونيـة ، فتحتـاج الـى حكـم مـن القضـاء بعـد مرافعـة ومدافعـة لاثبـات ديـن المـدعى عليـه علـى المـدعي وبعـد ثبـوت هـذا الـدين لابـد مـن صـدور حكـم بـه مقابـل الحكـم الـذي يصـدر للمدعي في الدعوى الاصلية.

المادة "٦٩" ١- لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها ، او طالبا الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها .

٢- يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما ..

٣- على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير ، والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

٤- للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى.

قضت الفقرة (١) من المادة (٦٩) يحق لكل شخص من غير الخصوم في الدعوى الدخول فيها بصفة شخص ثالث ، اما منضما لاحد طرفي الدعوى او طالبا الحكم لنفسه بالحق موضوع النزاع أو بجزء منه

فبالنسبة للحالة الأولى التي يطلب دخوله وانضمامه الى احد الطرفين ، مثلها مثل طلب الكفيل المتضامن الدخول في الدعوى الى جانب المدين المدعى عليه ، وطلب الدائن الدخول الى جانب مدينه المدعي لمساعدته في كسب الدعوى المقامة من قبله على (المدعى عليه لان في كسبها زيادة في الضمان العام على اموال مدين الشخص الثالث المدعي في الدعوى .

اما تدخل الشخص الثالث في الدعوى التي يطلب الحكم لنفسه بالحق المدعى به وهو ما يطلق عليه بالتدخل الاختصامي مثله حالة وجود نزاع على ملكية عين بين شخصين فيتدخل الشخص الثالث طالبا الحكم له بملكية العين المتنازع عليها في مواجهة الخصمين .

كما يجوز للدائن ادخال المدنيين المتضامنين مع المدين المدعي عليه الى جانب المدعي عليه لالزامهم جميعاً بالدين المطالب به .

وإذا قررت المحكمة قبول الشخص الثالث في هذه الحالة فإن ذلك يشكل دعوى حادثى ويلزم الخصم طالب الادخال بدفع الرسم الدعوى عنه.

وأن امر قبول ادخال الشخص الثالث او عدم ادخاله امر متروك للمحكمة إلا أن المحكمة إذا ما وجدت مبررا لادخاله لتفادي نزاع في المستقبل او للوقوف على الحقيقة او لاكمال الخصومة فإن امر قبوله يصبح واجباً.

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٦٩) بالزام. بإدخال المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها في الدعوى إذ قد يصاب المالك بأضرار جراء الحكم الذي يصدر في الدعوى نتيجة تواطؤ الخصمين فيها اذا لم تدخله المحكمة شخصا ثالثا فـ الدعوى .

والدعاوى التي اوردتها الفقرة (٣)هي دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير ، والماجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب ، وتدعى هذه الدعاوى بالدعاوى المخمسة ، أي اذا اقيمت دعوى على الوديع للمطالبة بملكية الوديعة ، وعلى المستعير للمطالبة بملكية العارية ، وعلى المستأجر للمطالبة بملكية المأجور او بحق عيني عليه ، وعلى المرتهن للمطالبة بملكية المرهون وعلى الغاصب للمطالبة بملكية المغصوب ، فكل المدعى عليهم هم واضعوا اليد على المال المتنازع فيه ، وقد يكون بين المدعي وهؤلاء تواطئ للاستيلاء على مليكة المال ، فيجب على المحكمة دعوة المالك الحقيقي للمال موضوع النزاع حفاظا على حقوقه . ورغم الحصر الذي ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٩) فأن القضاء قد استقر على ادخال من تجد المحكمة ان له علاقة في الدعوى ولم يمثل فيها وان من شأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى ان يمس حقوقه ، وذلك من تلقاء نفسها وبصفة شخص ثالث في ذلك من تحقيق للعدل وتجنب لنزاعات مستقبلية.

المادة :٧٠ (١- تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة ، بعريضة تبلغ للخصم او بأبدائها شفاها بالجلسة في حضوره، ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة، ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفا في الدعوى يحكم له او عليه.

٢- اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الآخر ، او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث ، أو لصالح الشخص الثالث ضد احدهما ، او

كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها ، ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها).

نظمت الفقرة (١) من المادة (٧٠)وقت تقديم الدعوى الحادثة وكيفية تقديمها فنصت على جواز تقديمها الى ما قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية ، وان قبول الدعوى الحادثة او عدم قبولها متروك الى تقدير المحكمة كما تقدم ذكره فأذا ما ارتات ان قبول الدعوى الحادثة من شأنه ان يعوق سير الدعوى الأصلية أو يؤخر حسمها فيجوز للمحكمة ان ترفض قبولها وتوعز الى الخصم او الى من تقدم بالدعوى الحادثة ان يقيم بموضوعها دعوى مستقلة واوضحت المادة (٧٠/١) كيفية تقديم الدعوى الحادثة فنصت على انها تقدم بعريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية.

وتبلغ هذه العريضة للخصم اذا قدمت من قبل الخصم الآخر والى الخصمين اذا قدمت من قبل الشخص الثالث سواء كان تدخله اختصاميا ام منضما لاحد الطرفين واجازت الفقرة (١) من المادة (٧٠) تقديم الدعوى الحادثة شفاها في الجلسة ، وجرت المحاكم على قبولها بهذا الشكل اذا احدثها احد الطرفين وتكلفه بدفع الرسم القانوني عنها ، اما اذا قدمت من الشخص الثالث ، فأن العمل جار على وجوب تقديمها بعريضة وسواء قدمت الدعوى الحادثة شفاها في الجلسة ام بعريضة فيجب ان يبلغ الخصم فيها ان لم يكن حاضرا في الجلسة سواء حضر وتغيب او جرت المرافعة غيابا بحقه في الدعوى الاصلية لان تقديم الدعوى الحادثة يعتبر توسعا في الدعوى الاصلية فيجب أن يكون الخصم على بينة بما طرأ على الدعوى الاصلية واعتبرت الفقرة (١) من المادة (٧٠) دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة سواء كان دخوله الى جانب المدعي ، ويعتبر دخوله دعوى منضمة ، او الى جانب المدعى عليه ويعتبر دخوله دعوى متقابلة ، او طالبا الحكم لنفسه ويعتبر دخوله تدخل اختصام.

ورتبت الفقرة (١) من المادة (٧٠) اثارا على قبول الشخص الثالث في الدعوى الاصلية ، فنصت على انه يصبح طرفا فيها ويحكم له او عليه ، ويأخذ صفة من ينضم اليه من الطرفين اذا كان التدخل انضماميا ، وفي هذه الحالة لا يستطيع ان يتخطى موقف الخصم الذي انضم اليه في الدعوى ، فأذا طلب الخصم الذي انضم اليه ابطال عريضة الدعوى او تصالح مع الخصم الآخر فأن الشخص الثالث لا يستطيع ان يتخذ

موقفا اخر ، لانه لم يطلب بدخوله او تدخله حقا لنفسه في الدعوى . اما اذا كان تدخل الشخص الثالث تدخلا اختصاميا ، فأنه يكون مدعيا بكل معنى الكلمة وله ما للمدعي في الدعوى بعد ان يكون قد دفع رسمها الكامل ، فله ان يبدي طلبات ودفوعا لم يبدها الخصوم لأنه بتدخله يسعى الى الحصول على الحق المتنازع عليه في الدعوى الاصلية او على جزء منه حسبما ورد في ادعائه ويترتب على ادخال الشخص الثالث او تدخله، أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له او عليه ، ويجوز له الطعن به بطرق الطعن التي رسمها القانون ، ولكن لا يجوز له الطعن به بطريق اعتراض الغير ، لأنه بالتدخل لم يعد خارجا عن الدعوى اذا كان تدخله انضمامياً او اختصامياً ، اما اذا ادخل لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى فقط ، فلا يترتب على ادخاله اي اثر من الآثار المتقدمة ، كما هو الحال عن ادخال مدير التسجيل العقاري للاستيضاح منه عن غموض ورد بقيد العقار موضوع المنازعة في الدعوى المنظورة .

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٧٠)على وجوب تأدية رسم دخول الشخص الثالث حتى يكون دخوله معتبرا ومنتجا لاثاره ذلك ان الدعوى الحادثة لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها او صدور قرار بتأجيل استيفائه وختم عريضته بختم المحكمة.

المادة ٧١) يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى ، واذا رأت المحكمة أن التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى ، تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى).

اجازت المادة (٧١)لكل من الطرفين المعارضة في قبول الشخص الثالث اذا كان لديه من الأسباب التي تبرر عدم دخوله أو اذا كان طلب التدخل من شأنه تأخير حسم الدعوى وان المصلحة المبتغاة من الدخول ضئيلة ولا تستوجب توسيع الخصومة في الدعوى الاصلية يجوز للمحكمة دون معارضة من احد الخصوم ان ترفض قبول الشخص الثالث في الدعوى اذا كانت المصلحة غير متوفرة في طلبه او كانت تافهة لا تستحق الرعاية ولا يقصد من الطلب إلا تأخير حسم الدعوى ، كما هو الحال بأدعاء الشخص الثالث ان جزءا من المنشأة التي على العقار موضوع طلب ازالة الشيوع في الدعوى الاصلية تعود له ، ويطلب الحكم بملكيته لهذه المنشأة فأن من شأن قبول هذا

الطلب تأخير حسم دعوى ازالة الشيوع ، لان بإمكان الشخص الثالث اقامة دعوى مستقلة بطلبه وتأخير تسديد ثمن العقار الى الشركاء لحين حسم دعوى ملكية المنشأة التي يدعيها الشخص الثالث ، من جهة ولان طرق الطعن بالفقرة الحكمية المتعلقة بملكية المنشأة ، قد تختلف عن طرق الطعن بالفقرة الحكمية المتعلقة بأزالة شيوع العقار موضوع الدعوى اذا كانت قيمة تلك المنشأة تزيد على الف دينار ، وفي هذه الحالة ترفض المحكمة طلب الشخص الثالث وتشير اليه بأقامة دعوى مستقلة ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن تمييزا على انفراد حيث لم ينص عليه في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية التي عددت القرارات التي يجوز الطعن بها تمييزا على انفراد.

المادة ٧٢ "١- تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى، في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية ، كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها.

٢- اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا ، وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية."

المادة ٧٢في فقرتها الأولى ، المبدأ الذي يحكم العلاقة بين الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة الوارد ذكره في المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية وهو الترابط والاتصال بصلة لا تقبل التجزئة والذي اكدت عليه المادة (٦٨) من ذات القانون ، ولولا وجود هذا الارتباط والاتصال بين الدعوى الاصلية والدعوى بالدعوى مستقلة بموضوع الدعوى الحادثة ، لما تم قبول الدعوى الحادثة ، ولاشارت المحكمة الى الطرف الذي تقدم الحادثة او الشخص الثالث ، بمراجعة المحكمة ذات الاختصاص واقامة دعوى مستقلة بموضوع الدعوى الحادثة.

وما دام الامر كذلك فإن الفصل في الدعوى الحادثة يتم مع الفصل في الدعوى الاصلية وهذا هو الاصل ، فالمطالبة بالفائدة القانونية من خلال الدعوى المنضمة التي احدثها المدعي تتم عند الحكم في الدعوى الاصلية وهي المطالبة بالدين الذي ترتبت عليه الفائدة القانونية.

اما الاستدراك الذي جاء في نهاية الفقرة المتضمن ان لا يخرج الفصل في الدعوى الحادثة عن اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية فهو استدراك لا مبرر

لـه لان المحكمـة التـي تنظـر الـدعوى الاصـلية تـرفض ابتـداء قبـول الـدعوى الحادثـة اذا كان النظر فيها يخرج عن اختصاصها.

وبينـت الفقـرة (٢) مـن المـادة (٧٢) كيفيـة الحكـم فـي الـدعوى الاصـلية والـدعوى الحادثـة ، فنصـت علـى ان الحكـم فـي الـدعويين يكـون بـنفس الوقـت وفـي قـرار واحـد يتضـمن فقـرتين احـداهما تخـص الـدعوى الاصـلية والاخـرى تخـص الـدعوى الحادثـة ، وهـذا هـو المبـدأ والاسـتثناء ان يصـدر الحكـم فـي الـدعوى الحادثـة سـابقا للحكـم الـذي يصـدر فـي الـدعوى الاصـلية مـن حيـث الوقـت ، ويكـون ذلـك عنـدما يتوقـف الحكـم فـي الـدعوى الاصـلية علـى الفصـل فـي الـدعوى الحادثـة ، ففـي دعـوى المطالبـة بـثمن ماكنـة زراعيـة اذا احـدث المـدعى عليـه دعـوى حادثـة يطلـب انقـاص ثمـن المبيـع لوجـود عيـب خفـي فـي تلـك الماكنـة مـن شـأنه ان يحـط مـن الـثمن ، فتلـزم المحكمـة بـالتحقيق فـي الـدعوى الحادثـة اولا وتكلـف المـدعى عليـه بأثبـات وجـود العيـب الخفـي ، وبعـد ثبوتـه تعـرض الأمـر علـى خبيـر او اكثـر لتقـدير مقـدار مـا ينـتقص ذلـك العيـب مـن ثمـن الماكنـة المبيعـة ، وبعـد التوصـل الـى النتيجـة يكـون قرارهـا بـالحط مـن الـثمن مـا توصـل اليـه التحقيق الذي اجرته ثم الحكم للمدعي في الدعوى الاصلية بالباقي.